

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٥٨

بإقرار ماتم صرفه من إعانة لثقافة المهن الهندسية عن السنوات
٥٤/٥٣ - ٥٥/٥٤ - ١٩٥٦/٥٥ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

قرر :

مادة ١ - يعتمد إقرار ماتم صرفه من إعانة لثقافة المهن الهندسية
عن السنوات ٥٤/٥٣ - ٥٥/٥٤ - ١٩٥٦/٥٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٠ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة المهندسين :

السيد / عبد اللطيف فهمي ، السكرتير العام لوزارة الأشغال العمومية
مفتشا عاما لتفتيش عام رى الوجه البحرى .السيد / محمد عبد الرحمن عبد البارى ، المفتش العام لمشروعات الوجه
القبلى ، مفتشا عاما لرى الوجه القبلى .السيد / أحمد محمود الشعانى ، المفتش العام لرى الصحلى ، مديرا عاما
لمصلحة المساحة .

قرر :

مادة ١ - يعفى السيد المهندس محمد مصطفى منير - مدير الأعمال من الدرجة
الثالثة بإدارة نزان أسوان والمعار هيئة قناة السويس من الخدمة بوزارة
الأشغال العمومية تمهيدا لإخاقه بالهيئة بصفة نهائية على أن يحتفظ له
بمجه في المعاش أو المكافأة وفقا لقانون المعاشات المعامل به

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن إحالة بعض مهندسي هيئة السكك الحديدية والمواصلات
السلكية واللاسلكية على المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح معاشات ومكافآت
استثنائية الممثل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ ٤وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات
لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ٤

قرر :

مادة ١ - فبلت استقالة كل من السادة :

محمد سامى حراز ، رئيس قسم التنفيذ بالمكتب الفنى بعموم الواجوات
بالسكك الحديدية .والسيد محمد عز العرب عبد الحميد ، مساعد مدير أعمال توليد كهرباء
بأبى زهبل بالسكك الحديدية .والسيد عبد الفتاح محمد بنوى جلهوم ، مساعد فنى إستبدال الاسمايلية
بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

مع الاحتفاظ بكافة حقوقهم في المكافأة أو المعاش كاملة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر